



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الأصدار: ١
تاريخ الأصدار: ٢٠٠١/١/٩

أستناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعدل وبناء على ما عرضه وزير المالية والأقتصاد و وافق عليه مجلس الوزراء وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الأستثنائية المرقمة (٣) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا أصدار القانون الأتي :

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١
قانون موازنة إقليم كوردستان العراق لعام ٢٠٠١

المادة الأولى :

١. يرصد للنفقات الجارية للمجلس الوطني لكوردستان العراق والوزارات وأدارات الأقليم لعام (٢٠٠١) مبالغ مجموعها (٢٢٧٢٣٢٥٠٠٠) دينار مع (١٨٠٠٠٠) الف دولار أمريكي :
٢. المجلس الوطني لكوردستان العراق مبالغ مجموعها (٣٨٢٥١٠٠٠) دينار مع (١٨٠٠٠٠) دولار أمريكي .
٣. الوزارات وأدارات الأقليم مبالغ مجموعها (٢٢٣٤٠٧٤٠٠٠) دينار .
٤. يرصد لموازنة المعامل والمصانع والدوائر والشركات والمصارف التجارية والأختصاصية ذات التمويل الذاتي لعام ٢٠٠١ مبالغ مجموعها (٣٥٦٧٥٤٠٠٠) دينار .
 - أ . المعامل والمصانع والدوائر والشركات مبالغ مجموعها (٣٣٦٧٠٥٠٠٠) دينار .
 - ب . المصارف التجارية مبالغ مجموعها (٢٠٠٤٩٠٠٠) دينار .
٥. يرصد لموازنة الخطة لعام ٢٠٠١ مبالغ مجموعها (٥٩٧٩٠٠٠٠) دينار .
٦. تعتمد التخصيصات المصدقة في ميزانية الأقليم لعام ١٩٩٧ بالنسبة للمناطق الخارجة عن سيطرة حكومة إقليم كوردستان - العراق .

المادة الثانية :

تضمن إيرادات إقليم كوردستان العراق بمبالغ مجموعها (١٤٩٢٤١١٨٧٠) دينار لعام ٢٠٠١

المادة الثالثة :

تتولى وزارة المالية والأقتصاد لأقليم كوردستان العراق تمويل حسابات الوزارات والأدارات وفق الموارد المالية المتاحة .

المادة الرابعة : رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق أجراء المناقلة ضمن الميزانية الخاصة بالمجلس .

www.mojkurdistan.com



المادة الخامسة :

يخول وزير المالية والأقتصاد صلاحية المناقلة بين أعمادات الباب الواحد بأستثناء فصل الرواتب حيث يجوز النقل اليه ولا يجوز النقل منه .

المادة السادسة :

لوزير المالية والأقتصاد أجراء المناقلة بين أعمادات أبواب الميزانية لأغراض توفير أمكانيات الصرف للأدارات التي يتقرر فك أرتباطها من وزارة والحاقتها بوزارة أخرى .

المادة السابعة :

يخول وزير المالية والأقتصاد أضافة الأعمادات الأجمالية المصدقة للميزانية لعام ٢٠٠١ بنسبة (١٪) من أجمالي الأعمادات المصدقة للميزانية للأغراض التالية :

١. أعماد المبالغ اللازمة لميزانيات الأدارات المستحدثة خلال العام المذكور أعلاه .
٢. أضافة أعمادات جديدة في ميزانيات الوزارات والأدارات للحالات الطارئة والتي يقرها مجلس الوزراء .

المادة الثامنة :

تتولى وزارة المالية والأقتصاد أعداد مفردات ملاكات جميع الوزارات لأقليم كوردستان العراق للعام ٢٠٠١ والمصادقة عليها وعلى ضوء كلفة الرواتب المصدقة في الميزانية .

المادة التاسعة :

يخول وزير المالية والأقتصاد أصدار التعليمات اللازمة لتحديد صلاحيات الصرف للأدارات الحكومية خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تأريخ أصدار هذا القانون .

المادة العاشرة :

لوزير المالية والأقتصاد أصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة :

يعتبر هذا القانون نافذاً اعتباراً من ٢٠٠١/١/١ وينشر في جريدة وقائع كوردستان .

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

د. رۆژ نورى شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

www.mojkurdistan.com